بحوث المحور الثالث

المستجدات الفقهية في المسائل القانونية المتعلقة بأحكام الأسرة المسلمة

موقف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الأسرة والمرأة عرض ونقد

بقلم
أ.د. حسن أبوغدة
جامعة اسطنبول صباح الدين زعيم. تركيا
Dr.hasan.goda@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً: التعريف بالبحث:

يُعدُّ " العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "، في منظور الجمعية العامة للأمم المتحدة تتويجاً لحضارة الغرب، ولجهود المفكرين والمصلحين في العصر الحديث، وذلك لشموله جميع حقوق الإنسان كما يقولون.

لكنْ حين التأمل في مواد هذا العهد، نجد أن على العديد منها ملاحظاتٍ من وجهة نظر إسلامية، جعلت بعض الدول الإسلامية تمتنع من التوقيع عليه.

وفي هذا البحث عرض ونقد للمواد ذات الصلة بالأسرة والمرأة، وذلك في ظلال المحور الثالث لهذا الملتقى الدولي.

ثانياً: أهمية البحث:

تتضح من خلال ما يلي:

1- الحاجة إلى بيان الرؤية الشرعية وتصحيح المفاهيم الخاطئة ذات الصلة بالأسرة والمرأة في هذا " العهد الدولي ".

2- لفتُ النظر إلى أن الإسلام خصَّ أنواعَ حقوق الأسرة والمرأة المغْفَلِ بعضُها في هذا "العهد الدولي ..."، بنصيب وافر من الاهتمام في تشريعاته.

3- تأصيل فكرة أن الأساس في حقوق الأسرة والمرأة في الإسلام، هو التكريمُ الإلهي، والمحافظة على المقاصد الكلية الخمسة.

4- الحاجة إلى قيام الجهات المتخصصة كوزارات الثقافة والإعلام، والتعليم، والشؤون الإسلامية، والشؤون الاجتماعية وغيرها، بإشاعة مفاهيم الحقوق الإسلامية للأسرة والمرأة، من خلال برامجها ومنابرها.

ثالثاً: مشكلة البحث:

يظن بعض الناس أن ما تضمنه " العهد الدولي " هو أرقى ما توصَّل إليه الفكر البشري، في حين أن ذلك العهد اشتمل على العديد من المفاهيم الخاطئة حول الأسرة والمرأة، التي تحتاج إلى بيان رؤية الإسلام فيها، وتصحيحها والإضافة إليها؛ وذلك لعدم توافقها مع الفطرة البشرية، والتعاليم الإلهية، والقِيَم الأخلاقية السَّويَّة، التي تعارفت عليها الإنسانية منذ القدم.

رابعاً: أهداف البحث:

1- التعرُّف على المفاهيم الخاطئة المتصلة بالأسرة والمرأة المضمَّنة في " العهد الدولي ".

2- بيان موقف الإسلام من تلك المفاهيم الخاطئة، وتصحيحها والإضافة إليها.

3- بيان صور وحالات من حقوق الأسرة والمرأة في الإسلام التي أغفلها " العهد الدولي".

4- التعريف بالضمانات التي شرعها الإسلام لحماية حقوق الأسرة والمرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

خامساً: التساؤلات حول البحث:

1- ما المفاهيم الخاطئة حول الأسرة والمرأة المُضمَّنة في " العهد الدولي ... ".

2- ما الوجوه الصحيحة لتلك المفاهيم الخاطئة في ضوء تعاليم الإسلام؟

3- ما هي صور وحالات حقوق الأسرة والمرأة في الإسلام التي أغفلها " العهد الدولي ".

4- ما الضمانات التي شرعها الإسلام لحماية حقوق الأسرة والمرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟

سادساً: أبرز المصطلحات والمفاهيم في البحث:

1- حقوق الأسرة والمرأة: المنافع المادية والمعنوية الثابتة لهما شرعاً، ويجب على الغير بذلُها لهما.

2- العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: هو ما اعتُمد وعُرض للتوقيع والانضمام إليه، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 أَلِف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966م. وقد جُعِل في إحدى وثلاثين مادة.

3- الضمانات الشرعية لحقوق الأسرة والمرأة: الأسباب الوقائية التي شرعها الإسلام لمنع انتهاكات حقوق الأسرة والمرأة ذات الصلة، والوسائل العلاجية والرقابية التي شرعها لاستيفاء تلك الحقوق حال الاعتداء عليها.

سابعاً: الحدود الموضوعية للبحث:

يقتصر البحث على دراسة حقوق المرأة والأسرة ذات الصلة في " العهد الدولي "، ونقدها من منظور شرعي، وبيان ما يتصل بها من نصوص وضمانات شرعية لتنفيذها.

ثامناً: الدراسات السابقة:

من الجدير الإشارة إلى وجود كتبٍ ذاتِ نوع من الصلة الجزئية، يمكن أن تلتقي في بعض محتوياتها مع ما نحن بصدده، ومن أبرز تلك الكتب مرتبةً بحسب حروف الهجاء ما يلي:

1- أركان حقوق الإنسان، للدكتور صبحي المحمصاني.

2- حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، للأستاذ أحمد حافظ نجم.

3- حقوق الإنسان في الإسلام، للدكتورة راوية الظهَّار.

4- حقوق الإنسان في الإسلام، للدكتور صالح آل الشيخ .

5- حقوق الإنسان في الإسلام، للدكتور عبد الله التركي.

6- الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية، للدكتور عبد العزيز سالمان وزميليه.

7- الغرب والعرب وحقوق الإنسان، للدكتور غانم النجار.

ولا يخفى أن هذا البحث يبين الرؤية الشرعية في المفاهيم الخاطئة فقط بحقوق الأسرة والمرأة في " العهد الدولي "، والتعريف بالضمانات التي شرعها الإسلام لحمايتها، وهذا ما لم يُفرَد بالبحث فيما ذكر آنفاً.

تاسعاً: منهجُ البحث وإجراءاتُه:

تقوم هذه الدراسة على اتِّباع المنهج الاستقرائي الوصفي، مع التحليل والاستنتاج فيما جاء في: " العهد الدولي "، وذلك بالمقارنة مع ما ورد في كتابات العلماء المسلمين، فضلاً عن نصوص الكتاب والسنة، مع توثيق المعلومات من مصادرها المعتبرَة، مقدِّماً المرجعَ الأكثرَ استيفاء للفكرة المعْزُوَّة، مراعياً صياغة البحث بأسلوب ميسَّر، وعبارات واضحة.

عاشراً: خطة البحث:

مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول. في كل منها مطالب. ثم الخاتمة:

المقدمة: (هي ما نحن بصدده).

التمهيد: التعريف بحقوق الإنسان وبيان أصالتها، وأهميتها، ومصادرها، وخصائصها في الإسلام.

الفصل الأول: المفاهيم الخاطئة في العهد الدولي ذات الصلة بحقوق الأسرة والمرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبيان الرؤية الشرعية فيها وتصحيحها، وفيه مبحثان.

الفصل الثاني: نماذج من مبادئ حقوق الأسرة والمرأة في الإسلام ذات الصلة التي أغفلها "العهد الدولي"،

وفيه ثلاثة مباحث.

الفصل الثالث: ضمانات استيفاء حقوق الأسرة والمرأة ذات الصلة في الإسلام، وفيه أربعة مباحث.

الخاتمة: أبرز معالم البحث وتوصياته.

التمهيد

التعريف بحقوق الإنسان وبيان أصالتها، وأهميتها، ومصادرها، وخصائصها في الإسلام

وفيه مبحثان

المبحث الأول

التعريف بحقوق الإنسان، وبيان أصالتها في الإسلام

أولاً: التعريف بحقوق الإنسان لغة واصطلاحاً:

1- الحُقوق في اللغة: جمع حَقٍّ، وهو ضد الباطل، ومن معانيه: الوُجوب والثُّبُوت، يقال: حَقَّ الأمرُ يَحِقُّ: ثبَتَ ووَجَب، وحقُّ الإنسانِ: ما ثبَت له عند غيره واستوجبَه[1].

2- الحقوق في الاصطلاح: استُعمل لفظَا: " الحقوق " و" الحق " في القرآن الكريم والسنة النبوية وكتابات العلماء المسلمين.

أما استعمال لفظ " الحق " في القرآن الكريم: فجاء في الآية عن قوم لوط ﷺ: ﴿ قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ﴾ (هود: ٧٩) . وأما استعمال اللفظيْن في السنة النبوية: فما جاء في قول النبي ﷺ: (لتُؤدُّنَّ الحقوقَ إلى أهلها يوم القيامة، حتى يُقاد للشاة الجَلْحاء من الشاة القَرْناء)[2]. وأما استعمالها في كتابات العلماء المسلمين السابقين، فهم كثيراً ما يذكرون ألفاظ: الحق، والحقوق، وحق الله تعالى، وحق الآدمي . الإنسان ، وحقوق الناس، وحقوق الوالديْن، وحقوق الزوجين، وحقوق الجيران، والحق في الشفعة، وفي الشُّرْب، وحق المدَّعِي والمدعَى عليه، وحق الحاكم، وحق المحكوم، وحقوق أهل الذمة... [3].

وقد عُرِّف الحقُّ في الاصطلاح بتعريفات عدة منها ما يلي:

أ.عند الكفوي: حقُّ الإنسان: ما كان نافعاً له، رافعاً للضُرِّ عنه[4].

---

(1) مادة: " حقق " في: لسان العرب والمعجم الوسيط، وانظر: معجم ألفاظ القرآن الكريم 289288/1

(2) صحيح مسلم: رقم الحديث 2582، والجَلْحاء: التي لا قَرْن لها عكس القَرْنَاء، انظر: النهاية 284/1

(3) البحر الرائق 21/7 وحاشية الدسوقي 324/1 وإعانة الطالبين 280/2 وشرح منتهى الإرادات 245/3، وقد ورد هذا اللفظ في هذه المصادر والمراجع وغيرها حوالي 350 مرة.

(4) الكليات للكَفَوي ص 391

ب. عند الشيخ علي الخفيف: الأمر الثابت الموجود شرعاً، وهو عنده أيضاً: ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته[1].

ج. عند القانونيين: كل صالح مشروع، يحميه الشرع أو النظام[2].

ويتضح مما سبق: أن المعنى الاصطلاحي للحقوق: المنافع الثابتة لمستحقها عند من يجب عليه أداؤها والوفاء بها.

3- أما تعريف الإنسان في اللغة: فهو: الواحد من البشر، ذَكَراً كان أو أُنثى، والجمعُ أناسِيُّ[3].

4- وأما تعريف الإنسان في الاصطلاح: فلا يخرج معناه عن المعنى اللغوي، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾(الأحزاب: ٧٢).

وفي ضوء ما سبق يمكن تعريف " حقوق الإنسان " اصطلاحاً في كونها مركباً إضافياً بأنها: المصالح والمنافع الثابتة للإنسان عند من يجب عليه أداؤها، والتي لا يَسُوغ حرمانُه منها أو الاعتداءُ عليها.

وهي في الإسلام وكذا في القوانين مقرَّرة له على سبيل الإلزام، كما أنها محمية له من قبل السلطات المختصة.

ثانياً: أصالة مصطلح "حقوق الإنسان" في الإسلام:

لم يرد مصطلح: " حقوق الإنسان " بهذه الصيغة في الكتاب والسنة، ولا في كتابات العلماء المسلمين، ولكنه ورد بصيغة مقاربة هي: " حقوق الناس " ونحو ذلك، وكانت مدلولات هذا المصطلح وأبعاده وآثاره واضحة في تاريخ المسلمين وحياتهم العملية، بل إن هذا المصطلح متداول بهذا المعنى الظاهر في مصادرهم التشريعية. القرآن والسنة. وكتابات علمائهم كما تقدم آنفاً، وقد صار من القواعد الفقهية المُقَرَّرة والمُسَلَّمِ بها عندهم، القاعدةُ المشهورة: "حقُّ الله مَبْنِيٌّ على المُسَامَحَة، وحقُّ الآدمي مَبْنِيٌّ على المُشَاحَّة "[4].

المبحث الثاني

بيان أهمية حقوق الإنسان ومصادرها، وخصائصها في الإسلام

أولاً: أهمية حقوق الإنسان في الإسلام: الإنسان – ذكراً أو أنثى– هو محور الحياة في هذه الأرض، ومن هنا ندرك مدى حمايةِ الإسلام له وتكريمِه، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ (الإسراء: ٧٠).

إنه لا يمكن للإنسان أن يمارِس حقوقه حين يُعتدَى على وجوده، أو على حريته، أو على حقوقه. ولهذا

(1) الملكية في الشريعة الإسلامية للشيخ علي الخفيف ص 109
(2) الحق في العدالة الجنائية للدكتور محيي الدين عوض ص 487
(3) مادة: " أَنِسَ " في: لسان العرب والمعجم الوسيط وانظر: التعريفات ص 56 ومعجم ألفاظ القرآن الكريم 63/1
(4) إعانة الطالبين 280/2 وانظر أيضاً: حاشية ابن عابدين 586/6 وحاشية الدسوقي 324/1 وشرح منتهى الإرادات 245/3

فرض الله العقوبات على كل من يعتدي على الإنسان وحقوقه، فشَرَع القصاص، والحدود، والتعزير[1]. ولا شك أنه بهذه التشريعات وغيرها من الضمانات التي يأتي بيانها في الفصل الثالث، يتحقق أمن الإنسان على نفسه، وعرضه، وماله، وكرامته، وسائر حقوقه.

ثانياً: مصادر حقوق الإنسان في الإسلام: المُنْشِئ لحقوق الإنسان عامة . ومنها حقوق الأسرة والمرأة. هو الله سبحانه، الذي له الحكم والأمر، ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (يوسف: ٤٠).

أما المصادر التي تنشأ منها حقوق الإنسان. ومنها حقوق الأسرة والمرأة. فهي المصادر التشريعية المعروفة؛ ومنها: المصالح المرسلة، والعُرْف الذي لا يخالف الشرع...إلخ. وقد تضمنت هذه المصادر جميعَ حقوق الإنسان، ومنها ما يتصل بأمور الأسرة والمرأة.

ثالثاً: خصائص حقوق الإنسان وميزاتها في الإسلام: تتصف حقوق الإنسان عامة في الإسلام. ومنها حقوق الأسرة والمرأة. بخصائص تميزها عما هو موجود في القوانين الوضعية، ومن ذلك ما يلي:

1- كونها ربانية المصدر: فمصدرها من الله تعالى وحدَه، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ (النحل: ٨٩). أما في القوانين الوضعية فهي بَشَرية المصدر.

2- أساسها التكريم الإلهي والمِنْحة الربانية، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ (الإسراء: ٧٠)، أما حقوق الإنسان في القوانين الوضعية فهي ليست منحةً ولا هبة ولا تكريماً من أحد، حتى ولا من الله تعالى، بل هي حق طبيعي يولد مع الإنسان ككائن حي، مقطوع الصلة بالله تعالى [2].

3- كونها إيجابية وأبدية ثابتة لا تتبدل: فمن حق الإنسان في الإسلام. منذ خمسة عشر قرناً. الزواج وتكوين الأسرة، وليس من حقه الزنا والشذوذ الجنسي، في حين أن العديد من القوانين الوضعية الحديثة و" مواثيق حقوق الإنسان المعاصرة "، تتبدل وتعتبر هذه التصرفات. المنحرفة عن الفطرة البشرية. من حقوق الإنسان وذلك إذا تمت عن تراضٍ وطواعية، بحجة أنها من الحرية الشخصية، ولو كان فيها نشر للأمراض المستعصية، وتدمير للمجتمعات، مع أنها كانت مما يعاقب عليه سابقاً [3].

---

(1) انظر الصفحات: 13. 38 و291 من كتاب: التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر، ففيها وفي غيرها بيان للحدود والقصاص، وتفصيل لموجبات التعزير، وأنواعه، وأحكامه العامة.

(2) انظر: الموسوعة الميسرة للدكتور مانع الجهني ص 818 و820 وموقع " ويكيبيديا الموسوعة الحرة " في الشبكة العنكبوتية اسم المفكر الغربي " سورين كيركجورد " واسم المفكر الوجودي " سارتر "، وانظر: الوجودية. دراسة ونقد في ضوء الإسلام. للأستاذ صالح الشريدة، وهي رسالة دكتوراه فيها معلومات كاملة عن الوجودية ونشأتها وأفكارها والرد عليها.

(3) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور عبد الله التركي ص 31 وفقه المعتقلات والسجون للدكتور حسن أبوغدة ص 128

4- كونها عامة وشاملة لكل الحقوق ولكل البشر: لا تقتصر على حقوقٍ دون حقوق، ولا على شعب دون شعب، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ (الأعراف: ١٥٨). أما حقوق الإنسان في القوانين الوضعية، فتركز في الأغلب على الجوانب السياسية والاقتصادية، وأما تطبيقها فانتقائي تحكمه المصالح السياسية والاقتصادية للدول الكبرى كما هو مشاهد [1].

الفصل الأول
المفاهيم الخاطئة في العهد الدولي
ذات الصلة بحقوق الأسرة والمرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
وبيان الرؤية الشرعية فيها وتصحيحها

تمهيد:

يشتمل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، على ديباجة وإحدى وثلاثين مادة، يمكن توزيعها على (5) محاور، اشتمل المحور الثالث في المواد: (6-15)، على بيان الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وهو ما يعنينا في هذا الملتقى، من أجل دراسة المفاهيم الخاطئة ذات الصلة، الموجودة في العهد الدولي، وبيان الرؤية الشرعية فيها، وسيكون هذا في مبحثين:

المبحث الأول
نصُّ العهد الدولي وتأكيدُه على أن أعضاء الأسرة البشرية
لهم حقوق متساوية مُطلَقة
وتصحيحُ هذه المفاهيم الخاطئة في ضوء الإسلام

أولاً: ادِّعاء العهد الدولي أن الرجال والنساء لهم حقوق متساوية مطلقة من غير تمييز بينهم بسبب الجنس أو الدين، بل ألزمت ديباجةُ العهد الدولي الأطراف الموقعة عليه بضمان هذه المساواة بين الرجال والنساء، واعتماد تدابير تشريعية بهذا الخصوص، لا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، كما جاء في المادة (1/2)، و (2/2) [2].

كما جاء في المادة (3) ما نصه: " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، المنصوص عليها في هذا العهد "[3].

ثانياً: تصحيح مفهوم المساواة المطلقة بين الرجال والنساء من غير تمييز بينهم بسبب الدين أو

(1) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور عبد الله التركي ص 20-19 .
(2) انظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في: موقع " المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة " في الشبكة العنكبوتية.
(3) انظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في: موقع " المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة " في الشبكة العنكبوتية.

الجنس، لما فيه من مخالفة لأحكام الإسلام، وذلك من ناحيتين أبينهما فيما يلي:

1- تصحيح مفهوم المساواة بين الرجال والنساء المسلمين وغير المسلمين في الحقوق مع اختلاف الدين: إن ما ذهب إليه العهد الدولي في هذا الخصوص يعارض قول الله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴾(السجدة: ١٨) ، قال قتادة: لا والله، ما اسْتَوَوْا في الدنيا، ولا عند الموت، ولا في الآخرة[1]. وجاء في آية أخرى: ﴿ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴾(ص: ٢٨) .

ثم إنه يجدر بالذكر أن عَدَمَ مساواة الإسلام بين الرجال والنساء المسلمين وغيرهم في الحقوق، ينطبق على تحريم زواج الكافر بالمسلمة؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ (الممتحنة: 10) . وجاء في آية أخرى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ (البقرة: ٢٢١).

2- تصحيح مفهوم المساواة المُطْلَقة في الحقوق بين النساء والرجال عموماً: اتجه العهد الدولي وغيره من المواثيق الدولية إلى الدعوة إلى نشر مفهوم " الجِنْدِر "[2] أيْ: المساواة المطلقة بين الجنسين كبديل عن مصطلح الذكر والأنثى والتشجيع عليه، وهو ما جاء في قرارات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد في القاهرة (في عام 1994م/1415هـ) [3].

أما موقف الإسلام من ذلك فلا يخفى أنه ساوى بين المرأة والرجل في العديد من الأمور المناسبةِ لكليهما، كالكرامة الإنسانية، وحقِّ الحياة، وأصل التكليف، والمسؤولية المتصلة بالإيمان والإسلام، والجزاء الأخروي...الخ[4]. وكثيرة هي النصوص المؤيدة لذلك كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾(النساء: 1)، وقوله سبحانه: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ

(1) تفسير الطبري 107/21 .

(2) معنى " جِنْدِر " Gender : " النوع الاجتماعي " لا الجنسي العضوي، ويُقصَد به: إمكان ممارسة الإنسان رجلاً كان أو امرأة الأدوار والوظائف الاجتماعية التي لا علاقة لها بالنوع البيولوجي، فبإمكان الرجل القيام بجميع أدوار المرأة الاجتماعية دون استثناء، وبإمكان المرأة القيام بجميع أدوار الرجل الاجتماعية دون استثناء، وقد بدأ استخدام هذا اللفظ في مؤتمر السكان والتنمية الذي عقد في القاهرة عام 1994م ، وانظر: الجِنْدِر. مفهومه. أهدافه وموقف الإسلام منه للدكتور حسن بن محمد علي شبالة ص 65 ، وقد صدر بيان استنكار ورفض من هيئة علماء اليمن وغيرها لهذا المصطلح ومضامينه، وأنه خروج على الفطرة وعلى تعاليم الإسلام، ودعت الهيئةُ وغيرها المنظماتِ والدولَ الإسلامية وغير الإسلامية إلى مقاومته ورفضه. انظر: " موقع الصحوة نت " في الشبكة العنكبوتية.

(3) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة 94 م، الفصل الخامس (أ) / 6.1 ص 32.31 .

(4) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام للدكتورة راوية الظهار ص 145.143 .

﴿ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة : ٧١)، وقول رسول الله ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال» (1).

أما في الأمور الأخرى، كتولي المرأة رئاسةِ الدولة ونحوها من الولايات العامة، والشهادةِ أمام القضاء، وقسمة الإرث، والدية، والقِوامة...إلخ، فإن الإسلام فرَّق بين الذكر والأنثى بما يناسب طبيعةَ كل منهما، وميولَه واهتماماتِه وأحوالَه العضوية والنفسية، قال تعالى: ﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾ (آل عمران: ٣٦). وروى أبو بكرة ﷺ أنه لما بلغ رسولَ الله ﷺ أن أهل فارس قد ملَّكوا عليهم بنتَ كِسرى قال: «لن يُفْلح قومٌ وَلَّوْا أمْرَهم امرأة» (2).

أما التفريق بينهما في الشهادة فيدل عليه قولُه تعالى:﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ (البقرة : ٢٨٢).

وأما عدم المساواة أحياناً في تقسيم الإرث فمرجعه قوله سبحانه: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾(النساء: ١١) ، علماً بأن الأنثى ترث أحياناً أقل من الذكر كما في هذه الآية، وأحياناً ترث مثل الذكر، وأحياناً ترث أكثر من الذكر(3).

وأما قِوَامة الرجل على البيت والأسرة فيدل عليها قول الله سبحانه: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾(النساء: ٣٤)(4).

وقد أثبتت معظمُ الدراسات والبحوث العلمية المعاصرة: أنه بالرغم من كل المحاولات للمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، فإن هناك فروقاً حقيقية مؤثِّرة بينهما: فحجمُ دماغ الرجل أكبرُ بنحو عشرةٍ في المائة من حجم دماغ المرأة، وهو يملك حوالي أربعة مليارات خلية دماغية أكثر مما في دماغها، وهناك فرق أيضاً في شكل المخ وتلافيفه التي هي مراكز القوى العقلية. أما طريقةُ عمل كلٍّ منهما فتختلف عن الآخر، فأداءُ الرجال بشكل عام أفضلُ من أداء النساء في موضوعات معينة، كالرياضيات والعلوم، بينما تتفوَّق النساء في المهارات اللفظية والأدبية، والرَّجُلُ أكثرُ ذكاءً وإدراكاً، أما المرأة فأكثرُ عاطفةً وانفعالاً وتهيُّجاً، وسرعةَ غضب، وسرعةَ رضا.

يضاف إلى هذا: أن تركيب المرأة العاطفي يقترب من تركيب الطفل؛ ولذلك نراها مثلَه ذاتَ حساسية مفرطة رقيقة جدًّا، تتأثر بسرعة وسهولة بالمؤثرات، من خلال الفرح والألم والخوف الذي يظهر عليها دون

(1) سنن أبي داوود، رقم الحديث 236 ، وسنن الترمذي وضعَّفه، رقم الحديث 113 ، لكن الألباني صححه في صحيح سنن أبي داوود 1/429 و431 ، وأصل الحديث في صحيح البخاري، رقم الحديث 130 ، وصحيح مسلم، رقم الحديث 310 .
(2) صحيح البخاري، رقم الحديث 4163 .
(3) انظر: الإسلام وبناء المجتمع للدكتور حسن أبوغدة وزملائه ص 131
(4) يمكن معرفة الحكم التشريعية في الفروق بين أحكام المرأة والرجل بالرجوع إلى الكتب ذات الصلة بالشبهات حول الإسلام.

تربُّث ولا تأمُّل في العواقب. كما أن القلب عند المرأة أصغرُ وأخفُّ منه عند الرجل بمقدار (60) غرامًا في المتوسط، فدقَّاتُ قلب الرجل (72) ضربة في الدقيقة، بينما دقَّات قلب المرأة تزيد على هذا المقدار بواحد. أما التنفس فرئة الرجل تَسَعُ هواءً أكثرَ من رئة المرأة بمقدار (1) لتر، فيكون تنفُّس الرجل أعمقَ وأهدأ، بينما يكون تنفس المرأة أسرعَ وأشد. وأما القوة الجسدية وخشونة الجسم وأعضائه، فلا خلاف في أنها في الرجل أعظم وأقوى منها في المرأة. وتختلف المرأة عن الرجل في تكوين الأنسجة ذاتها، وفي تلقيح الجسم كله بموادَّ كيميائية محددة يفرزها المبيض.

وأكدت هذه الدراسات: أن الفروق بين الرجل والمرأة مركوزة في أصل التكوين، وأنه لا يمكن علاجها ولا تغييرها جذرياً من خلال الموروثات المجتمعية أو التأثيرات الثقافية، أو التوجيهات التربوية، أو العلاجات الطبية، ولهذه الفروق انعكاسات على تفكير وسلوك وتصرفات كلٍّ من الرجل والمرأة[1].

وهكذا يتبيَّن أن ما ذهبت إليه ديباجةُ العهد الدولي وبعضُ موادِّه من المساواة المطلقة في الحقوق بين الرجال والنساء، المسلمين وغيرهم، أمر خطأ يتعارض مع الفطرة والخَلْق الإلهي، فضلاً عن تعارضه مع النصوص الإسلامية.

المبحث الثاني

إقحامُ العهدِ الدولي المرأةَ في كافة الأعمال والوظائف واعتبارها حقاً لها وتصحيحُ هذا المفهوم الخاطئ في ضوء الإسلام

أولاً: إقحامُ العهدِ الدولي المرأةَ في كافة الأعمال والوظائف واعتبارها حقاً لها يجب على الدول تأمينُه وصيانتُه: جاء في المادة (3) من العهد الدولي: تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

وجاء نحو هذا في المادتين: (1/6) و(2/6) (2). ومما يؤكد هذا الاتجاه الذي ذهب إليه العهدُ الدولي، ما جاء في تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية المعقود في ريودي جانيرو (في عام 1992م/ 1412هـ) وفيه ما يلي: العمل على تعزيز وصول النساء والفتيات إلى المِهَن التي يسيطر عليها الذكور في العادة[3].

بل إن بعض أذرع الأمم المتحدة وهيئاتها الدولية، عمدت إلى ما هو أفظع من هذا، وذلك حين سعت إلى

(1) انظر: " الفوارق بين الرجل والمرأة " بحث للدكتور بليل عبد الكريم منشور في " موقع الألوكة " في الشبكة العنكبوتية.
(2) انظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في: موقع " المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة " في الشبكة العنكبوتية.
(3) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي 1985م، الفصل الأول أولاً (ج) الفقرة (69) ص 31 . وتقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن 1995م، المرفق الثاني الفصل الثالث (ب) الفقرة 53 (ج) ص 75 .

إشاعة مصطلح " الجِنْدِر "[1]، الذي يراد به: إزالة الفوارق بصفة عامة بين الذكور والإناث، سواء كانوا آباء وأمهات، أو أبناء وبنات[2].

وجاء في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد في القاهرة (في عام 1994م/1415هـ) ما يلي: " أما الأفكار التقليدية على أساس الجنس للمهام الأبوية والمهام المنزلية، والمشاركة في القوة العاملة بأجر، فلا تعكس الحقائق والتطلعات الراهنة "[3].

ثانياً: تصحيح مفاهيم العهد الدولي الخاطئة حول إقحام المرأة في كافة الأعمال والوظائف واعتبارها حقاً لها يجب على الدول تأمينه وصيانته: اشتملت المواد والنصوصُ الآنفُ ذكرُها على مفاهيم خاطئة لا تتوافق مع الإسلام، وبيان هذا فيما يلي:

يلاحظ على تلك المواد والقرارات أنها دعت إلى مشاركة المرأة في جميع الوظائف والأعمال، التي يُعتبر العديد منها من الأعمال الشاقة والمضنية بدنياً وفكرياً على المرأة، والتي لا تتفق مع طبيعتها الأنثوية الرقيقة، ولا مع ميولها واهتماماتها، ولا مع تكوين جسمها الأقلِّ قُدْرة من جسم الرجل.

كما أن من أسباب اقتحام وإقحام المرأة الغربية في العمل امتناعَ وليِّ أمرها من الإنفاق عليها بعد بلوغها سن (17) عاماً، كما هو مقرر في قوانين كثير من تلك البلاد، بحيث أُلجِئت إلى البحث عن مورد رزق تستبقي به حياتها وتؤمِّن نفقاتها المعيشية[4].

ثم إن المرأة عند كثير من غير المسلمين، هي التي ينبغي عليها تهيئةُ بيتِ الزوجية، وتقديمُ المهر للزوج، لذا كان لزاماً عليها أن تكِدَّ وتعملَ وتشْقَى لتحصيل ذلك[5].

لهذه الأسباب ولغيرها ألحَّ الغرب على المرأة أن تعمل خارج البيت وتقتحم شتى الوظائف والأعمال، ونتج من ذلك الكثير من المآسي والنكبات التربوية، والاجتماعية، والأخلاقية، والاقتصادية، التي لا يزال كثير من الغربيين يكابرون في الاعتراف بها، ومنها ما يلي:

1- إهمال المرأة . التي هي ركن مهم في الأسرة . تربيةَ الأطفال والإشرافَ عليهم، وبخاصة في سنوات نشأتهم الأولى، التي تتشكَّل فيها شخصياتُهم المستقبلية، مما تَسَبَّب في تفكُّك الأسرة، وانحراف الأبناء، وازدياد حالات العنف والجريمة في المجتمعات الغربية [6].

---

(1) تقدم قبل قليل معنى " جِنْدِر " Gender

(2) انظر: " موقع مركز باحثات لدراسات المرأة " في الشبكة العنكبوتية.

(3) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة 94 م، الفصل الخامس (أ) / 5.1 ص 31 .

(4) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص 138 .

(5) المرأة المسلمة للأستاذ وهبي غاوجي ص 180 .

(6) نُمُوُّ الطفل وتنشئتُه بين الأسرة ودُور الحضانة للدكتورة فوزية دياب ص 128 ، وعمل المرأة للأستاذ سالم السالم ص 52 ،

2- كثرةُ الفواحش الأخلاقية، وانتشار الأمراض الجنسية، وازدياد حالات الإجهاض[1].

3- انتشار البطالة بين الرجال في العديد من الدول؛ نظراً لمزاحمة النساء لهم في الوظائف والأعمال، علماً بأن الرجال هم الذين ينفقون على الأُسَر والأطفال في الكثير من دول العالم[2].

ثالثاً: بيان موقف الإسلام من عمل المرأة: لا يخفى أن الإسلام يفرضُ على ولي الأنثى .بالتدرُّج سواء كان أباً، أو ابناً، أو أخاً، أو عمّاً، أو كان من أبناء هؤلاء الورثة . الإنفاقَ عليها إن لم يكن لها مال، كما يفرضُ على زوجها أن ينفق عليها ولو كانت ذات مال؛ لأنها متفرِّغة لمصالح الأسرة التي هو قيِّم عليها[3].

ثم إن الإسلام لا يوجِب على المرأة أن تعمل، وإنما يُجيز لها العمل، ولا يمَنعُها منه في المجالات التي تناسب طبيعتها وتدعو حاجة المجتمع إليه، قال جابر بن عبد الله ﷺ: طُلِّقَت خالتي ثلاثاً فخَرجتْ تجُذُّ نخلاً لها، فلقيها رجل فنهاها، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «اُخْرُجي فجُذِّي، لعلك أن تصدَّقي منه أو تفعلي خيراً»[4].

على أنه ينبغي للمرأة حال الخروج للعمل أن تحافظ على التوجيهات الشرعية من مثل: تجنب الخَلْوةَ بالرجال، والتزام الحجاب الشرعي ، وأن لا يصرفها العمل عن القيام بواجباتها المنزلية الأوْلى[5].

أما عملُ المرأة في الأعمال التي لا تناسب طبيعتها كما سبق ذكره آنفاً فهو غير جائز شرعاً لما تقدم، وقد ذكر الخبراء المتخصصون: أن كيان المرأة وتكوينها النفسي والجسدي يخالف تكوين الرجل، فالمرأة يعتريها حيض، وحمل، ونفاس، ورضاع، ويرافق ذلك غالباً آلام جسدية وحالات نفسية تتسبب في إعاقتها عن العمل الجاد المنتج المفيد للمجتمع[6]، وفي نحو هذا قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ (آل عمران: 36).

وعن تجربة عمل المرأة المطلق خارج بيتها، يقول الفيلسوف "برانزاندرسل": "إن الأسرة انحلَّت باستخدام المرأة في الأعمال العامة، وأظهر الاختبارُ أن المرأة تتمرَّد على تقاليد الأخلاق المألوفة، وتأبَى أن تظلَّ أمينةً لرجل واحد إذا تحرَّرت اقتصادياً ". وهذا ما أيدته الإحصاءات في أوساط كثير من النساء العاملات في

والطاقات النسائية العربية للأستاذ زهير حطب ص 136 ، والأمومة ومكانتها في الإسلام للأستاذة مها الأبرش 2/934 وما بعدها.

(1) عمل المرأة في الميزان للدكتور محمد على البار ص 176 وما بعدها، والعدوان على المرأة ص 316 .

(2) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص 142141 .

(3) حاشية ابن عابدين 3/612، والمرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص 137 ، والأسرة السعيدة في رحاب الإسلام للدكتور حسن أبوغدة ص 33 و151 وما بعدها.

(4) صحيح مسلم، رقم 1483 ، ومستدرك الحاكم وصححه واللفظ له، كتاب الطلاق، رقم الحديث 2831 .

(5) ماذا عن المرأة للدكتور نور الدين عتر ص 138 ، والمرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص 137 .

(6) عمل المرأة في الميزان للدكتور محمد علي البار ص 57 وما بعدها.

الولايات المتحدة الأمريكية[1].

الفصل الثاني
نماذج من مبادئ حقوق الأسرة والمرأة في الإسلام ذات الصلة التي أغفلها العهد الدولي

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول
نماذج من مبادئ حقوق الأسرة والمرأة الاقتصادية في الإسلام التي أغفلها " العهد الدولي "

يراد بحقوق الأسرة والمرأة الاقتصادية: المنافع والحاجات الأساسية ذات الصلة بهما من الأكل، والشُّرب، واللباس، والسكن، والعلاج، وغير ذلك مما لا يُستغنى عنه في الحياة المعيشية ،كالعمل والمِلْكية ونحوها من الوسائل التي تُحقِّق لهما حياة كريمة تليق بهما، كما ذكر ذلك الفقهاء المسلمون في أبواب البيوع والنفقات وغيرها[2]. وفي ضوء هذا التعريف يتوزَّع الحديثُ على النحو التالي:

أولاً: إشراك الإسلام الأغنياء مع الدولة في تأمين حقوق واحتياجات الفقراء من الأسر والنساء بخلاف العهد الدولي : وبيان هذا فيما يلي:

1- إغفال العهد الدولي إشراك الأغنياء مع الدولة في تأمين حقوق واحتياجات الفقراء من الأُسر والنساء: وقد حدث هذا الإغفال في المادة (11)، حيث حمَّل العهد الدولي الدولة فقط مسؤولية تأمين الحقوق والاحتياجات المعيشية للفقراء من الأُسر والنساء، بعيداً عن مشاركة الأغنياء لها[3]. وسيكون الاستدراك على ذلك فيما يلي:

2- إشراك الإسلام الأغنياء مع الدولة في تأمين الحقوق والاحتياجات المعيشية الفقراء من الأُسر والنساء: فرض الإسلام على الأغنياء فريضةَ الزكاة السنوية؛ وأن يقوموا بهذه المسؤولية إلى جانب الدولة لتخفيف الأعباء المالية عنها، وتحقيق أقصى ما يمكن من التكافل المعيشي بين مكوِّنات المجتمع، بل إنه جعل الزكاة حقاً ثابتاً للفقراء والمساكين من الأُسر والنساء في أموال الأغنياء، تقوم الدولة بجبايته، والأصلُ في هذا قولُ الله تعالى: ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ (الذاريات: ١٩) .

---

(1) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص 144 و 204

(2) الحاوي الكبير للماوردي 11/5 و13 و35 و425/11 و430 و435 و445 و464 ومنار السبيل لابن ضويان 385/1 و174/2 و183 و268 وانظر: الحاجات الأساسية كحق من الحقوق الاقتصادية للإنسان في بلدان العالم الثالث للدكتور حسين نجم الدين ص 10 .

(3) انظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في: موقع " المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة " في الشبكة العنكبوتية.

ومما يجدر ذكره في أثر الزكاة في الحد من فقر الأُسَر: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ بعث إلى عمر ﷺ بِثُلُثِ زكاة النَّاسِ في اليمن، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ ﷺ وَقَالَ: لَمْ أَبْعَثْك جَابِيًا وَلَا آخِذَ جِزْيَةٍ، لَكِنْ بَعَثْتُك لِتَأْخُذَ مِنْ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ فَتَرُدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. فَقَالَ مُعَاذٌ ﷺ: مَا بَعَثْتُ إلَيْك بِشَيْءٍ وَأَنَا أَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهُ مِنِّي. فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الثَّانِي بَعَثَ إلَيْهِ بِشَطْرِ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الثَّالِثُ بَعَثَ إلَيْهِ بِهَا كُلِّهَا، فَرَاجَعَهُ عُمَرُ في ذلك، فَقَالَ مُعَاذٌ: مَا وَجَدْت أَحَدًا يَأْخُذُ مِنِّي شَيْئًا[1].

وبهذا يتضح مدى حرص الإسلام على مشاركة الأغنياء للدولة في تأمين الحقوق والاحتياجات المعيشية للفقراء من الأُسر والنساء ونحوهم، وهو ما غفل عنه العهد الدولي!

ثانياً: حرص الإسلام على تأمين الحقوق والاحتياجات المعيشية للفقراء من الأُسَر والنساء من الأجيال القادمة من موارد وثروات أوطانهم بخلاف العهد الدولي: وبيان هذا فيما يلي:

1- إغفال العهد الدولي تأمين الدول الحقوق والاحتياجات المعيشية للفقراء من الأُسَر والنساء من الأجيال القادمة من موارد وثروات أوطانهم: وقد حدث هذا الإغفال في المادة (6) إلى المادة (15) [2].

ومعنى هذا: أن العهد الدولي يتجاهل تأمين وحماية الحقوق والاحتياجات المعيشية للأسر والنساء الفقراء والمحتاجين ونحوهم من الأجيال القادمة من موارد وثروات وطنهم، فضلاً عن تحقيق الكفاية المعيشية لهم. وسيكون الاستدراك على ذلك وتصحيحه فيما يلي:

2- تأمين الإسلام وحمايته الحقوق والاحتياجات المعيشية للأُسَر والنساء الفقراء من الأجيال القادمة من موارد وثروات وطنهم: ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾. ثم قال الله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾(الحشر: ٧-١٠).

وذكر العلماء: أنه بعدما فتح الله على المسلمين أرض سواد العراق، قرأ عمر بن الخطاب ﷺ الآيات الآنفة، وتأمَّل في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾، واستشار الصحابة ﷺ فيما يفعل في أرض سواد العراق التي تحصَّل عليها المسلمون بقتال، واستقر رأيه بموافقهم ﷺعلى أن يجعلها مادة موقوفة للمسلمين المعاصرين له، ولمن يأتي بعدهم في العصور اللاحقة، وقال: إن هذه الآية قد استوعبت الناسَ كلَّهم، فلم يبقَ أحدٌ منهم

(1) مصنف عبد الرزاق 22/4 رقم الحديث 6844 والأموال لأبي عبيد ص 710 .

(2) انظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في: موقع " المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة " في الشبكة العنكبوتية.

إلا وله في هذا المال حقٌّ[1].

وهكذا نجد أن الإسلام انفرد متميزاً عن العهد الدولي بتأمين وحماية الحقوق والاحتياجات المعيشية للأُسر والنساء الفقراء ونحوهم من الأجيال القادمة من موارد وثروات وطنهم وموازنته العامة، سواء كانت هذه الثروات من موارد طبيعية نفطية أو معدنية، أو زراعية ونحوها، أو كانت غير ذلك من موارد غير طبيعية.

المبحث الثاني

نماذج من مبادئ حقوق الأسرة والمرأة الاجتماعية في الإسلام التي أغفلها " العهد الدولي "

يراد بحقوق الأسرة والمرأة الاجتماعية في المواثيق والعهود الدولية: المنافع التي توفر لهم حياة إنسانية لائقة به، وبيئة زوجية وأُسَرِيَّة واجتماعية كريمة، يجدون فيها الأمن في علاقاتهم بمن حولهم من الأرحام والجيران ونحوهم، ويُؤَمَّن لهم حياتهم الزوجية والأسرية المستقرة... إلخ[2]. وقد تناول العهد الدولي بعض هذه الأمور وأغفل بعضها، وسيكون الاستدراك على ما أغفل وبيان الوجه الصحيح فيما يلي:

أولاً: حرص الإسلام على تشريع حقوق الأسرة والمرأة على أرحامهم وجيرانهم ونحوِهم وترسيخ العمل بها بخلاف العهد الدولي: وبيان هذا فيما يلي:

1- إغفال العهد الدولي الحديث عن حقوقِ الأسرة والمرأة على أرحامِهم وجيرانهم ونحوِهم: وقد حدث هذا الإغفال في المواد: (6) إلى (15) [3]، ولا يخفى أنَّ في هذا مخالفة لتعاليم الإسلام وسيكون الاستدراك على ذلك فيما يلي:

2- تشريع الإسلام حقوقَ الأسرة والمرأة على أرحامهم وجيرانهم ونحوهم لما فيه من مقاصد ومنافع اجتماعية متنوعة: وبيان هذا فيما يلي:

أ - حقوق الأسرة والمرأة على أرحامهم وما فيها من منافع اجتماعية متنوعة: يراد بالأرحام: أقارب الإنسان من جهة أبيه أو أمه، كأعمامه وعماته وأخواله وخالاته وأبنائهم جميعاً[4].

---

(1) وهذا قول علي ومعاذ رضي الله عنهما، وهو مذهب الحنفية والمالكية وآخرين من فقهاء السلف كالثوري، وذلك في كل بلدة تفتح عنوة كسواد العراق، انظر: سنن البيهقي الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب: إعطاء الذرية. رقم الحديث 12781 و12782وعمدة القاري 44/15 والاستذكار لابن عبد البر 38/7 وبداية المجتهد 293/1

(2) انظر: المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد (6) إلى (15) من العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(3) انظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في: موقع " المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة " في الشبكة العنكبوتية.

(4) المغني لابن قدامة 9 / 82 و 11/ 425 .

وقد أوجب الإسلام صِلَتهم وبرَّهم، ونهى عن مجافاتهم ولو كانوا غير مسلمين، قال الله تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (محمد: ٢٢).

وعن أسماء بنت أبي بكر. رضي الله عنهما. قالت: قدِمَتْ أمي وهي مشركة، راغبة في عهد النبي ﷺ- أي: متهزة صلح الحديبية واتصال الناس بعضهم ببعض - فسألتُ النبيَّ ﷺ أَصِلُها؟. قال: " نعم "[1].

ولصلة الرحم وسائلُ وصورٌ متنوعة، منها: زيارتُهم في أماكنهم، واستضافتُهم في أماكننا، والسؤالُ عنهم ولو بالهاتف، ومشاركتُهم في أفراحهم، ومواساتُهم في أحزانهم، وعيادةُ مرضاهم، وحضورُ جنائزهم، وإمدادهم بأنواع الخير، من هدايا وصدقات في المناسبات وفي غيرها، وفي الحديث الشريف: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان: صدقة، وصِلة»[2].

وإذا كانت صلة الأرحام على هذه الشاكلة الحميدة والمنافع العديدة، فهي تعتبر. بحق. سبباً من أسباب التآلف والترابط الاجتماعي، التي عُني بها الإسلام وأولاها رعايته واهتمامه، وهذا ما غفل عنه العهد الدولي.

ب - حقوق الأسرة والمرأة على جيرانهم وما فيها من منافع اجتماعية متنوعة: الجيران هم: من يساكنوننا في الحي، ولو كانوا على بُعْدِ أربعين داراً كما ورد عن عائشة رضي الله عنها[3]. وكما أن الجار يكون في السكن فهو يكون في العمل.

والجيران على ثلاث درجات: جار له حق واحد، وهو الجار الكافر: له حق الجوار، وجار له حقان، وهو الجار المسلم: له حق الجوار، وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق، وهو الجار المسلم ذو الرحم: له حق الجوار، وحق الإسلام، وحق الرحم[4].

وقد دعا الإسلام إلى إكرام الجار في سبيل زيادة التآلف الاجتماعي، وأوجب له حقوقاً كثيرة، ومن ذلك: ابتداؤه بالسلام، والتعاطف معه على الخير والمعروف، وغض البصر عن حرماته، وحفظه في غيبته، وسَتْر زلاته وما انكشف من عوراته، ومشاركته في أفراحه، ومواساته في مصيبته، ودلالته على الخير والمعروف[5].

والأصل في هذه الحقوق الحديث النبوي: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرم جاره)[6]. وفي حديث آخر: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننتُ أنه سيورِّثه»[7].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب صلة الوالد المشرك، رقم الحديث 5978 .
(2) سنن الترمذي وحسنه، كتاب الزكاة، باب الصدقة على ذي القرابة، رقم الحديث 658 .
(3) انظر: فتح الباري لابن حجر 447/10 .
(4) فتح الباري 442/10 .
(5) إحياء علوم الدين للغزالي 21/2 .
(6) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، رقم الحديث6019 .
(7) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، رقم الحديث6015، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب الوصية

هذه نماذج وصور من الواجبات الاجتماعية تجاه الجيران وهي تعتبر ـ بحق ـ سبباً من أسباب التآلف والترابط الاجتماعي الذي غفل عنه العهد الدولي، فإذا قام كل إنسان بحقوق جيرانه، أصبح أفرادُ المجتمع جميعاً متحابين متعاضدين؛ لأنهم جميعاً جيران، سواء في السكن، أو في العمل، أو في الأسواق، أو في المزارع.

ثانياً: اشتراط الإسلام موافقة الولي على زواج مولِّيته بخلاف العهد الدولي: وبيان هذا فيما يلي:

1- إغفال العهد الدولي الحديث عن موافقة الولي على زواج موليته: وقد حدث هذا الإغفال في المادة (10) [1]، وهذا الأمر صورة مما يسمى اليوم: " الزواج المدني "[2]، وسيكون الاستدراك على ذلك فيما يلي:

2- اشتراط الإسلام موافقة الولي على زواج موليته: الولي هو: من يتولى أمر المرأة ورعايتها كأبيها، وجَدِّها، وأخيها، المسلم، العاقل، البالغ، العدل، الذكر[3]. وقد اشترط جمهور فقهاء المذاهب ـ سوى الحنفية ـ **موافقة الولي على زواج المرأة، فلو زوجت نفسها لم يصح زواجها**[4]. **ومن أدلتهم التي استندوا إليها ما يلي:**

أ – قول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[5]. وجاء في حديث آخر عن رسول الله ﷺ **قال: «أيُّما امرأة نكَحت بغير إذن وليها، فنكاحُها باطلٌ، فناكحُها باطلٌ، فنكاحها باطل»**[6].

ب – واستدل الجمهور أيضاً بالمعقول، وهو: أن الحكمة من اشتراط إذن الولي في عقد الزواج ما يلي:

1- أنه أكثر خبرة منها بالرجال؛ لاختلاطه بالناس ومعرفته أحوالهم، إضافة إلى أن المرأة جياشة العواطف، سريعة التأثر، حسنة الظنون بالآخرين، مما يسهُل أن تُخدع، فتُخطئ في اختيار الأصلح لها.

2- أن الخاطب سيصبح زوجها وعضواً في أسرتها، ومن غير اللائق أن ينضم إلى الأسرة عضوٌ لا يرضى عنه رب الأسرة؛ لأنه يعلم أنه غير أهل للزواج من المخطوبة.

بالجار والإحسان إليه، رقم الحديث 6687 .

(1) انظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في: موقع " المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة " في الشبكة العنكبوتية.

(2) الزواج المدني: زواج قانوني فقط، يقوم على توافق إرادتَيْ رجُل وامرأة على ارتباطهما به، ويستهدف إقامة الحياة المشتركة بينهما وتبادل الرعاية والمعونة لخيرهما المشترك، وذلك على الوجه المحدَّد في القانون الوضعي، دون خضوع لأي تعليمات دينية، ولا يشترط فيه توافق الدِّين بين الطرفين، ولا موافقة ولي المرأة، ولا شهادة الشهود، ولا انتفاء المَحْرَمِيَّة من النسب أو الرضاع أو المصاهرة بين الطرفين، وهو يُلزم الزوجة بالنفقة كالزوج ...إلخ. انظر: الزواج المدني ومشروع قانون الأحوال الشخصية اللبناني للدكتور عبد الفتاح كبارة ص 37 ، وبحث: " الزواج المدني تعريفه وحكمه في الشريعة الإسلامية " للأستاذ تحسين بيرقدار في موقع " رسالتي في الشبكة العنكبوتية ".

(3) الحاوي الكبير للماوردي 9/ 61 – 64 .

(4) القوانين الفقهية لابن جزي ص 133 والحاوي الكبير للماوردي 9/ 61 – 64 والمغني لابن قدامة 5/7 ، وانظر: بدائع الصنائع للكاساني الحنفي 2/ 239 و247 ، وفيه: أن للولي حق الاعتراض لاحقاً إذا زوَّجت المرأة نفسَها من غير كفء لها ولأسرتها.

(5) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم الحديث 2085 ، وسنن الترمذي وقال: حديث حسن، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث 1101 .

(6) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم الحديث 2083 ، وسنن الترمذي وقال: حديث حسن، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث 1102 .

3. في اشتراط الولي إكرامٌ للمرأة، وإبعاد لها عن خدش حيائها إذا ما تولَّت مباشرةَ تزويج نفسها[1].

ثالثاً: اشتراط الإسلام شهادة الشهود على عقد الزواج بخلاف العهد الدولي: وبيان هذا فيما يلي:

1- إغفال العهد الدولي الحديث عن شهادة الشهود على عقد الزواج: وقد حدث هذا الإغفال في المادة (6) إلى (15)، وبخاصة في المادة (10) [2]. وهذا الأمر صورة مما يسمى اليوم: " الزواج المدني "[3]، ولا يخفى أن في هذا مخالفة لتعاليم الإسلام وسيكون الاستدراك على ذلك فيما يلي:

2- اشتراط الإسلام شهادة الشهود على عقد الزواج: اشترط فقهاء المذاهب الأربعة وجود شهود على عقد الزواج، وذكروا: أنه لا يعتبر صحيحاً بدون شهود[4]، ومن أدلتهم التي استندوا إليها ما يلي:

أ – قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (الطلاق: ٢) ، وهذا يشمل عقد النكاح[5].

ب – قول النبي ﷺ: «لا نِكاح إلا بوليٍّ وشاهِدَيْ عَدْل»[6].

ج – واستدل الفقهاء أيضاً بالمعقول، وهو: أن الحكمة من اشتراط الشهود في عقد الزواج ما يلي:

1- أنه يتعلق بالزواج حقوق غير حقوق المتعاقدَيْن، وهي: حقوق الأولاد والمحارم، ولذلك اشترطت الشهادة فيه، لئلا يُجحَد من أحد الطرفين، أو يتزوج الرجل محارمه وهو لا يدري.

2- أن عقد الزواج عظيم الخطر لارتباطه بالأعراض، والإشهاد عليه ينفي التهم ويبعد الظنون عن الرجل إذا شوهد مع امرأة هي في الحقيقة زوجته[7].

رابعاً: تمليك الإسلام الزوج حق الطلاق دون الزوجة بخلاف العهد الدولي: وبيان هذا فيما يلي:

1- إغفال العهد الدولي الحديث عن تمليك الزوج حق الطلاق دون الزوجة: وقد حدث هذا الإغفال في المادة (3) [8].

يضاف إلى هذا: أنه أغفلَ في المواد التي ضمنها بيانَ الحقوق الاجتماعية... إلخ، وهي ما بين المادة (6) إلى

---

(1) ينظر: المغني لابن قدامة 6/7 ، ونظام الأسرة في الإسلام للدكتور محمد صالح الصديق ص 92 .

(2) انظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في: موقع " المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة " في الشبكة العنكبوتية.

(3) تقدم قريباً بيان المقصود بالزواج المدني.

(4) لفقهاء المذاهب الأربعة تفصيل في جنس الشهود، وكيفية شهادتهم، أو الاكتفاء بإشهار الزواج، ينظر في: بدائع الصنائع للكاساني 252/2 وحاشية الدسوقي 216/2 133 والحاوي الكبير للماوردي 59/9 والمغني لابن قدامة 17/7 .

(5) المغني لابن قدامة 17/7 .

(6) سنن البيهقي، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي مرشد، رقم الحديث 13497 ، وسنن الدارقطني، كتاب النكاح 3/ 221 رقم الحديث 11 ، وذكر المناوي في فيض القدير 438/6 : أن إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(7) ينظر: نظام الأسرة في الإسلام للدكتور محمد صالح الصديق ص 88،87 .

(8) انظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في: موقع " المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة " في الشبكة العنكبوتية.

المادة (15) النصَّ على تمليك الزوج حق الطلاق دون الزوجة، بل إنه يفهم من نص المادة (3) آنفة الذكر أن الطلاق هو حق للزوجة كما هو حق للزوج[1]!!

ومما يؤكد هذا الاتجاه في العهد الدولي ما جاء في مواثيق دولية أخرى صدرت عن الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2].

ولا يخفى أن جَعْل العهدِ الدولي وغيرِه من المواثيق الدولية حقَّ الطلاق وإنهاء الحياة الزوجية من حقوق الزوجة الأساسية المشتركة مع الزوج يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وسيكون الاستدراك على ذلك فيما يلي:

2- تمليك الإسلام الزوج حق الطلاق دون الزوجة: مما يدل على هذا أن القرآن الكريم أسند إيقاع الطلاق إلى الأزواج دون الزوجات في قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾(البقرة: 237) ، وفي قوله أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾(الأحزاب: ٤٩) ، وليس في آيات القرآن الكريم إطلاقاً إسنادُ إيقاع الطلاق إلى الزوجة، وهذا ما جاء في الحديث الشريف: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»[3]. أيْ: للزوْج.

ثم إنه غالباً ما يكون الزوج أكثرَ تجربة وخبرة في أمور الحياة، وأبعدَ نظراً إلى عواقب الأمور، فلا يوقع الطلاق إلا عند اضطراره إليه؛ لأنه يعلم ما سيترتب عليه من نفقات، ومسؤوليات، وتبعات مالية وأدبية متنوعة نحو مطلَّقته، وكذا نحو المرأة التي سيتزوجها لاحقاً[4].

على أنه لابد من القول: إنه يجوز للزوج ـ الذي ينفرد أساساً في حق إيقاع الطلاق ـ توكيل زوجته بتطليق نفسها، ويكون هذا منه تفويضاً ببعض حقوقه، وهو الذي يتحمل نتائجه[5]. كما يجوز للزوجة أن تشترط على زوجها ـ إن وافق على ذلك ـ تطليقَ نفسها متى أرادت ذلك[6]. ويجوز لها أيضاً أن تشتكي إلى القاضي ليفرِّقها

(1) انظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في: موقع " المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة " في الشبكة العنكبوتية.

(2) حقوق الإنسان للدكتور محمود بسيوني 1/ 49و9594 ، وانظر: " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " ص 19 في: موقع " الأمم المتحدة " في الشبكة العنكبوتية.

(3) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد رقم الحديث 2081 ، والمعجم الكبير للطبراني 300/11 رقم الحديث 11800 ، وإسناده منقطع كما في مجمع الزوائد لابن حجر 344/4 .

(4) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص 103 وما بعدها، والأسرة السعيدة في رحاب الإسلام للدكتور حسن أبوغدة ص 128، وشبهات حول الإسلام للأستاذ محمد قطب ص 98 .

(5) مغني المحتاج للشربيني 3 / 285 ، وشبهات حول الإسلام للأستاذ محمد قطب ص 99 .

(6) الحاوي الكبير للماوردي 506/9 ، والإنصاف للمرداوي 491/8 ، وشبهات حول الإسلام للأستاذ محمد قطب ص 99 .

عن زوجها؛ بسبب تضرُّرها منه، أو استحالة عيشها معه[1]. كما يجوز لها مخالعته على مال تدفعه إليه؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

هذا، وتذكر الإحصائيات: أن نسبة الطلاق تزداد ارتفاعاً في البلاد التي يُسند فيها أيضاً الطلاق إلى الزوجة، جنباً إلى جنب مع الزوج[2].

وهكذا يتضح: أنه من أجل تفادي تلك السلبيات وتقليل حالات الطلاق وتفكك الأُسَر وعدم استقرارها أو استمرارها، خَصَّ الإسلام الزوج بإيقاع الطلاق، وهو ما غَفَل أو تغافل عنه العهد الدولي!!

خامساً: تشريع الإسلام حق الرجل في تعدد الزوجات بخلاف العهد الدولي: وبيان هذا فيما يلي:

1- إغفال العهد الدولي الحديث عن حق الرجل في تعدد الزوجات: وقد حدث هذا الإغفال بين المادتين: (6) إلى (15). وبخاصة في المادة (10) [3]. ولا يخفى أنَّ في هذا مخالفة لتعاليم الإسلام، وسيكون الاستدراك على ذلك وبيان الوجه الصحيح فيما يلي:

2- تشريع الإسلام حقَّ لرجل في تعدد الزوجات لما فيه من مقاصد ومنافع متنوعة: يراد بتعدد الزوجات: أن يكون للرجل في وقت واحد زوجة، أو اثنتان، أو ثلاثٌ، أو أربعٌ، لا أكثر. قال الله تعالى: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ (النساء: ٣). ولتعدد الزوجات في الإسلام أحكام وشروط ومنافع، أبينها فيما يلي:

أ - حكم تعدد الزوجات في الإسلام: هو ليس فرضاً واجباً، بل هو أمر مباح جائز، شرعه الله تعالى منذ القديم لحاجة بعض الناس إليه، من حيث كونه مطلباً فطرياً وحاجة اجتماعية. وقد عَرَفَتْه شعوب كثيرة، كالعبرانيين، والصقالبة، والجرمانيين، والسكسونيين، واليهود، والنصارى، والعرب في الجاهلية. وعمل به بعض الأنبياء عليهم السلام، كالنبي إبراهيم، والنبي يعقوب، والنبي سليمان[4]، ولم يكن هناك عدد محدَّد

(1) روضة الطالبين للنووي 160/8 ، وشبهات حول الإسلام للأستاذ محمد قطب ص 99 .
(2) موقع " بيان الإسلام " في الشبكة العنكبوتية.
(3) انظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في: موقع " المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة " في الشبكة العنكبوتية. إضافة إلى هذا: فقد جاء في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الذي أصدرته الأمم المتحدة (في عام 1967م = 1387هـ) ما يلي: " للمرأة حق المساواة مع الرجل دون تمييز في الحقوق أثناء قيام الزواج..."، وجاء في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود بإشراف الأمم المتحدة في طهران (في عام 1968م/1388هـ) ما يلي: " يتحتَّم القضاء على التمييز الذي لا تزال المرأة ضحية له في عديد من أنحاء العالم، إذ إن إبقاء المرأة في وضع دون وضع الرجل يناقض ميثاق الأمم المتحدة، كما يناقض أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "، انظر هذا في: حقوق الإنسان للدكتور محمود بسيوني 1/ 9594 ، ولا يخفى ما في هذين النصين من محاربة لمبدأ تعدد الزوجات.
(4) المرأة بين الفقه والقانون، للدكتور السباعي ص 135 ، والإسلام وبناء المجتمع للدكتور حسن أبوغدة وزملائه ص 138 ، والأسرة السعيدة في رحاب الإسلام للدكتور حسن أبوغدة ص 68 .

للنساء في عصمة الرجل الواحد، وربما كان للرجل الواحد عشر نساء كما كان حال غيْلان بن سَلَمة الثقفي في الجاهلية[1]، فلما جاء الإسلام حدده بأربع نِساء كما تقدم بيانه في الآية الآنفة.

ب – شروط تعدد الزوجات في الإسلام: من أهمها ما ذكرته الآية الآنفة، وهي: القدرة على القيام بحقوق الزوجات، والعدل بينهن بالمعروف: في المسكن، والنفقة، والكِسْوة، والمعاشرة، ونحوها من الأمور الأخرى التي في مقدور الزوج، أما ما ليس في مقدوره كالميل القلبي، فلا جُناح فيه، وفيه نزل قول الله تعالى:﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ (النساء: 129) .

وجاء في الحديث النبوي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقْسِم فيعْدلُ ويقول: «اللّهم هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تلُمْني فيما تَمْلِكُ ولا أملِكُ، يعني: القلبَ»[2]، أيْ: الحب والمودَّة والميْل العاطفي[3].

ج – حكمة تشريع الإسلام لتعدد الزوجات ومنافعه: قد تكون أحياناً ضرورة اجتماعية، أو سكَّانية، أو شخصية، ومن ذلك ما يلي:

1– وجود زيادة في عدد النساء على عدد الرجال، لكثرة القتلى منهم في حوادث العمل والمرور والحروب وغيرها، فيكون التعدد هنا ضرورة لتقليل عدد النساء غير المتزوجات.

2– قد تكون الزوجة مريضة مرضاً مُزْمِناً، أو عقيماً لا تلد، فمن الأنسب لها ولزوجها أن يتزوج بأخرى، مع بقاء الأولى في عصمته معزَّزة مكرَّمة.

3– قد يكون الرجل كثير الأسفار لمصالح تجارية أو وظيفية، ولا يستطيع اصطحاب زوجته، أو هي لا ترغب بذلك، فمن الأنسب له أن يتزوج في البلد التي يتردَّد إليها، فيعفَّ نفسه بهذا الزواج.

4– خلق الله تعالى بعض الرجال ولهم طاقة جنسية زائدة، فكان من الأصلح لهؤلاء أن يعددوا الزوجات إن شاؤوا، وبخاصة أن المرأة تمر بظروف حيض وحمل ونفاس ومرض.

5– لا يخفى أن التعدد علاج ضروري للعانسات، والمطلقات، والأرامل، المتزايدة أعدادهن، بحسب ما

(1) روى أحمد في المسند 13/2 رقم الحديث 4609: أن غيلان بن سَلَمة الثَّقَفي أسلم وله عشْرُ نِسْوة، فقال له النبي ﷺ: (اِخْتَرْ منهنَّ أربعاً)، قال ابن حجر في مجمع الزوائد 223/4: رجال أحمد رجال الصحيح.

(2) سنن أبي داوود واللفظ له، كتاب النكاح ، باب القسم بين النساء رقم الحديث 2134 ، وسنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم الحديث 1140 ، ومستدرك الحاكم وصححه 204/2 رقم الحديث 2761.

(3) عمدة القاري 199/20 .

جاء في الإحصائيات المخيفة في العديد من البلدان العربية، التي وصلت النسبة في بعضها إلى (20٪)[1].

د – تغافل العهد الدولي عن حق الرجل في تعدد الزوجات مع كثرة المفاسد الجنسية ومطالبة الغربيين بمعالجتها بتعدد الزوجات: من العجيب أن يتغافل العهد الدولي عن ذكر حقِّ الرجل في تعدد الزوجات مع ما يُزْعَم: أنه تشريع عالمي يشمل الدول والمجتمعات والأفراد[2]!!

بل من العجيب أيضاً أن ينتقد غيرُ المسلمين الإسلام لإباحته تعدد الزوجات. مع أنه كان معمولاً به قبل الإسلام وليس بدعاً منه. بحجة امتهانه المرأة، ويُغمضوا عيونهم عما يفعله شُبَّابهم وشابّاتهم، بل كبارهم وكبيراتُهم من أساليب فاسدة تنتهك حقوق المرأة وكرامتها ومكانتها، وتعبثُ بأنوثتها، بطرق محرمة وغير شريفة ولا إنسانية، حتى شبَّ على هذا السلوك الشائن صغيرُهم، وشاب عليه كبيرُهم[3].

يقول: "غوستاف لوبون" الفيلسوف الفرنسي صاحب المصنفات الشهيرة: إن تعدّد الزوجات عند الشرقيين. يعني المسلمين. خير من تعدد الزوجات. أيْ: الصديقات. الخبيث، المؤدي إلى زيادة اللقطاء في أوربا[4].

وقالت الكاتبة البريطانية " آني بيزانت ": كيف يجرؤ الغربيون على الاحتجاج ضد تعدد الزوجات المحدود عند الشرقيين. أيْ: المسلمين. ما دام البِغَاء شائعاً في بلادهم؟ إنه لا يصح أن يقال عن بيئة. أيْ: البيئة الغربية. : إن أهلها موحِّدون للزوجة، مادام فيها إلى جانب الزوجة الشرعية خدينةٌ من وراء ستار، ومتى وزنَّا الأمور بقسطاسٍ مستقيم، ظهر لنا أن تعددَ الزوجات الإسلامي الذي يحمي ويحفظ ويغذِّي ويكسو النساء، أرجحُ وزناً من البغاء الغربي، الذي يسمح بأن يتخذ الرجلُ المرأةَ لمحضِ إشباع شهواته، ثم يقذف بها إلى الشارع متى قضى منها وَطَرَه[5].

ونقلت إحدى الصحف البريطانية عن كاتبة بريطانية ما ملخصه: لقد كَثُرَتْ الشارداتُ من بناتنا، وقلَّ الباحثون عن أسباب ذلك، وإنَّ قلبي يتقطع شفقة وحزناً عليهن، وعلينا أن نعمل على منع هذه الحالة، ونصِفَ الدواء الذي يكفل الشفاء، وهو: أن يباح للرجل الزواجُ بأكثر من واحدة، وبهذا العلاج يزول البلاء،

---

(1) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور السباعي ص 65 ، والإسلام وبناء المجتمع للدكتور حسن أبوغدة وزملائه ص 138 ، وموقع " ويكيبيديا الموسوعة الحرة " في الشبكة العنكبوتية، مصطلح: " العنوسة ".

(2) انظر العهد الدولي في: موقع " المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة " في الشبكة العنكبوتية.

(3) انظر: المرأة بين الفقه والقانون ص 75 وما بعدها ، وماذا عن المرأة للدكتور عتر ص 154 وما بعدها.

(4) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور السباعي ص 75 وما بعدها ، وماذا عن المرأة للدكتور نور الدين عتر ص 154 وما بعدها ، والأسرة السعيدة في رحاب الإسلام للدكتور حسن أبوغدة ص 76 .

(5) انظر: موقع " صيد الفوائد " في الشبكة العنكبوتية، مقال: " قضية تعدد الزوجات بأعين الأمم المعاصرة " للدكتور عبد الرحمن ابن عبد الله السحيم.

وتصبح بناتنا ربّات بيوت...[1].

وهكذا يصحو القوم . إلاَّ العهد الدولي وبعض المواثيق الدولية!! . وينادي العقلاءُ منهم بالرجوع إلى الأساليب الفطرية والقيم الأخلاقية في تعدد الزوجات، الذي يحفظ للمرأة مكانتها وكرامتها، في أسرة مستمرة ومستقرة حيث تقتصر علاقة المرأة على معاشرة زوجها فقط ولو كان له زوجات أخريات، لا معاشرة مجموعة رجال لها في أوقات متقاربة، وصدق الله العظيم القائل:﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾(الإسراء: 9) .

المبحث الثالث

نماذج من مبادئ حقوق الأسرة والمرأة الثقافية في الإسلام التي أغفلها " العهد الدولي "

يراد بحقوق الإنسان الثقافية: ما ذُكر في تعريف " اليونسكو " لها من أنها: جميع السِّمات الروحية والمادية والفكرية والعاطفية التي تميِّز مجتمعاً بعينه، وهي تشمل الفنون، والآداب، وطرائق الحياة، والحقوق الأساسية للإنسان، ونظم القيم والتقاليد والمعتقدات[2].

كما أنها تشمل: الفوائد التراثية والحضارية والفكرية، النظرية والعملية التي يتلقَّاها الأفراد في حياتهم، ويَخْزِقون فيها، وينتفعون بها، لا فرق في ذلك بين أنواع العلوم والمعارف والفنون[3].

وقد أغفل العهد الدولي بعض هذه الأمور، وسيكون الاستدراك على ما أغفل وتصحيحه فيما يلي:

أمر الإسلام بالفصل بين النساء والرجال في المجالس الثقافية والتعليمية ونحوها بخلاف العهد الدولي : وبيان هذا فيما يلي:

1- إغفال العهد الدولي الحديث عن حق الرجال والنساء في الفصل بينهم في المجالس الثقافية والتعليمية ونحوها: وحدث هذا الإغفال بين المادتين: (13) إلى (15) [4].

ويؤكد هذا الاتجاه في الإغفال أو التغافل من العهد الدولي، ما نص عليه عدد من المواثيق والمؤتمرات الدولية، التي عقدت في نيويورك، وكوبنهاجن، التي دافعت عن الاختلاط بين الرجال والنساء وشجعت عليه في جميع المجالات، وبخاصة التعليمية والثقافية، بحجة أن الاختلاط يزيل الوَحشة بين الجنسين خلال التعليم، ويجعل نظر بعضهما إلى بعض مألوفاً، لا يحرك في نفسيهما غريزة ولا شهوة، بعكس الفصل بينهما الذي يؤدي

(1) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص 75 وما بعدها وماذا عن المرأة؟ للدكتور نور الدين عتر ص 154 وما بعدها والأسرة السعيدة في رحاب الإسلام للدكتور حسن أبوغدة ص 76 .

(2) الثقافة الإسلامية للدكتورة فاطمة كسَّاب الخالدي ص 7 ، وانظر: مادة: " ثقف " في: المعجم الوسيط.

(3) دراسات في الثقافة الإسلامية للدكتور رجب شهوان ص 8 .

(4) انظر العهد الدولي في: موقع " المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة " في الشبكة العنكبوتية.

إلى تعلق بعضهما ببعض بصورة أكبر!![1]. ولا يخفى أنَّ في هذا مخالفة لتعاليم الإسلام، وسيكون الاستدراك على ذلك وتصحيحه فيما يلي:

2- أمر الإسلام بالفصل بين النساء والرجال في المجالس الثقافية والتعليمية ونحوها، وبيان هذا فيما يلي:

أ – يراد بالفصل بين النساء والرجال في المجالس الثقافية والتعليمية ونحوها: عدمُ اجتماعِ النساء والرجال غير المحارم أو مكوثِهم في مكان واحد مدة ما غير عابرة، يُمكِّن بعضَهم من النظر والجلوس إلى بعض والحديث أو الأكل أو السهر معه[2]. وهو غير الخَلْوة التي يراد بها: اجتماع امرأة برجل غير مَحْرَم، في مكان لا يطَّلِع عليهما أحد[3].

ب – تؤكد النصوص الشرعية على أن الاختلاط حرام كحرمة الخلوة؛ وذلك مراعاةً لخصوصيات النساء، وتجنُّباً لمزالق الفواحش، وحمايةً للأعراض؛ لما في فطرة الجنسين من ميل كلٍّ منهما إلى الآخر.

وبناء على هذا لا يجوز اجتماع النساء بالرجال غير المحارم ومكوثهم في مكان واحد، يُمكِن أن ينظر بعضُهم إلى بعض ويحادثه ويلاطفه ويأنس به، لا فرق في ذلك بين المجالس التعليمية والثقافية في المدارس والجامعات والمراكز العلمية والندوات ونحو ذلك. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (الأحزاب: 53).

وقد ثبت أن نساء الصحابة كنَّ لا يختلطن بالرجال ولا يجتمعن بهم مختلطين حتى في مجالس العلم، ففي الحديث: (قالت النساء للنبي ﷺ: غلبَنا عليك الرجالُ، فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدَهنَّ يوماً لَقِيَهنَّ فيه، فوعظهنَّ وأَمَرَهُنَّ) [4].

كما كنَّ يحضرن صلاة الجماعة في المسجد، في صفوفٍ خلفيَّة بعيدة عن صفوف الرجال، ففي الحديث الصحيح: «خيرُ صفوف الرجال أوَّلُها، وشرُّها آخرُها، وخيرُ صفوف النساء آخرُها، وشرُّها أولُها»[5].

قال ابن القيم رحمه الله: "ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشرٍّ، وهو من

(1) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ كوبنهاجن 1980م، الفصل الأول، الجزء الثاني/ ثالثاً (ب) الفقرة (181و 186) ص 39 ، وانظر: حقوق الإنسان للدكتور محمود بسيوني 98/1 ، ومن وحي الواقع للأستاذ محمد ناصر العريني ص 34 ،

(2) الإسلام وبناء المجتمع للدكتور حسن أبوغدة وزملائه ص 98 .

(3) الإسلام وبناء المجتمع للدكتور حسن أبوغدة وزملائه ص 155.156 .

(4) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب هل يُجعَل للنساء يومٌ على حِدة في العلم، رقم الحديث 101

(5) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال، رقم الحديث 440 ، وانظر: موقع " شبهات وبيان " في الشبكة العنكبوتية حيث ذكر أكثر من ستين دليلاً على منع وتحريم الاختلاط.

أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاطُ الرجال بالنساء سببٌ لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام "[1].

د – يُضاف إلى ما تقدم من نصوصٍ شرعيةٍ تمنع الاختلاط وجودُ نسبة عالية من التحرُّش الجنسي والعلاقات غير الشرعية (الزنى) في المجتمعات التي انتشر فيها الاختلاط، سواء في الوظائف وأماكن العمل، أو في البيوت، أو المدارس، أو الجامعات، أو المراكز العلمية والبحثية، أو المحافل العلمية والثقافية...إلخ.

وقد ذكروا أن من أسباب انهيار حضارات الرومان واليونان تبرُّج النساء واختلاطهن بمجالس الرجال في شتى المجالات، بعد أن كنَّ بعيدات عن ذلك[2].

ثم إن شواهد الواقع المعاصر، تؤكد على مفاسد الاختلاط الكارثي الذي تَحرِص المواثيقُ والمؤتمرات الدولية على نشره وإشاعته، وتُحرِّض عليه!

وجاء في بعض الدراسات والإحصائيات المعاصرة: أن نسبة الحُبالى من تلميذات المدارس الثانوية بأمريكا بلغت في المدن (48٪)، وأن الفضائح الجنسية بين الطلاب والطالبات في بعض الجامعات الأمريكية تزداد كل عام، وأن (120000) مائة وعشرين ألف طفل أنجبتهم فتيات في الثانويات وفي بعض الجامعات بصورة غير شرعية، وأن حوادث الاغتصاب الجماعي صار أمراً منتشراً في سكن بعض المدارس المختلطة، حيث يهاجم الطلابُ في الليل سكنَ الطالبات، ويقومون باغتصابهن جماعياً، بل إن مثل هذه الحوادث تحدث أيضاً في بعض المدارس والجامعات الأوربية، حتى صار هذا السلوك غير الأخلاقي أمراً مفزعاً؛ وعلى إثر ذلك تعالت الصيحات تنادي بوجوب فصل الإناث عن الذكور[3].

وفي نحو هذا قالت الكاتبة البريطانية " اللادي كوك ": إنه على قدر الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنى، وهذا هو البلاء العظيم على المرأة... أما آن لنا منعُ إجهاض ألوف الأطفال الذين لا ذنب لهم، بل الذنب على الرجل الذي أغرى المرأة رقيقة القلب! ... يا أيها الوالدان، لا تغرنَّكم الدراهم التي تكسبها البناتُ باشتغالهن في المصانع، ثم يكون مصيرُهنَّ إلى ما ذكرنا، علِّموهنَّ الابتعادَ عن الرجال ... فقد دلت الإحصاءات أن أعداد الحمل من الزنى تتفاقم بسبب الاختلاط، ولولا عمليات الإجهاض التي تجري بعلم الأطباء وبغير علمهم، لرأينا أعداداً أسطورية، لقد وصلت بنا الحال إلى حدٍّ من الدناءة لم نكن نتصوره وهذه غاية الهبوط بالمدنية[4].

هذا، وجاء في توصيات المؤتمر العالمي الأول للتعليم الإسلامي: أنه لا علاقة للاختلاط بالتقدم العلمي والتكنولوجي باعتراف الغربيين أنفسهم، حتى إن بعض الدول الغربية كالولايات المتحدة الأمريكية لديها

(1) الطرق الحكمية لابن القيم ص 407،408
(2) دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدي 8/618 .
(3) العدوان على المرأة للدكتور فؤاد العبد الكريم ص 231،236 .
(4) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص 152 .

(180) مائة وثمانون كلية وجامعة غير مختلطة. كما أنه لا صحة لما يُزْعَم من أن الاختلاط يزيل الوحشة بين الجنسين خلال التعليم، ولا يحرك في نفسيهما غريزة ولا شهوة، وبما أن الإسلام يرفض اختلاط النساء بالرجال فقد أوصى المؤتمر بالفصل بين الجنسين من الطلبة والأساتذة وغيرهم في أماكن العلم والعمل، وأن يكون الفصل من المبادئ الأساسية في كل مراحل التعليم[1].

وبعد هذا الذي تقدم، فإن الإنسان العاقل المنصف، ليَعْجَب من تغافل العهد الدولي ومن دعوة بعض المواثيق والمؤتمرات الدولية إلى تشجيع التعليم المختلط في جميع المراحل الدراسية، مع ما حدث ويحدث من وقوع عشرات الآلاف من المآسي والنكبات الأخلاقية والاجتماعية والجنسية!

الفصل الثالث

ضمانات استيفاء حقوق الأسرة والمرأة ذات الصلة في الإسلام

أولاً: يراد بالضمانات: تقديمُ الجهات التي تلتزم بالإشراف على تنفيذ حقوق الإنسان ذات الصلة، الوسائلَ الكفيلة بتحقيق الأمان للإنسان واستيفائِه تلك الحقوق، لكي يعيش عيشة سوية لائقة به[2].

وقد تضمنت الموادُ من (16) إلى (25) من العهد الدولي بيانَ تنظيمِ الإشراف الدولي على تطبيق مواد هذا العهد، من خلال تقديم الدول الأطراف في العهد تقارير دورية على مراحل إلى الأمين العام للأمم المتحدة؛ للتحقُّق من التنفيذ، مع إمكانية إحالة هذه التقارير إلى لجنة حقوق الإنسان لمساءلة الدول[3].

غير أننا لا نرى ولا يرى غيرُنا اليوم آثاراً عملية لتصحيح الخروقات الجسيمة التي تقع في كثير من البلاد، وبخاصة بلاد المسلمين وما يتعلق بدمائهم وأعراضهم وممتلكاتهم وحقوقهم المتنوعة ورموزهم الدينية، التي تَعْرِضُها شاشات القنوات الفضائية ووسائل الإعلام الأخرى، ولا يمكن إنكارها أو تأويلها!!

ثانياً: مما تتميز به أحكام الشريعة الإسلامية عن العهد الدولي ونحوه من المواثيق والمعاهدات الدولية، أن التحقُّق من تنفيذ ضمانات حقوق الأسرة والمرأة المتنوعة ليس مسؤولية إدارات الدولة ومؤسساتها وهيئاتها فقط، كما جاء في المواثيق الدولية الآنف ذكرها، بل يشترك معها في ذلك عمومُ الأفراد كما يأتي بيانه، ويمكن بيان أسس هذه الضمانات والتحدث عن بعض وقائعها وصورها في الإسلام في المباحث الأربعة التالية:

---

(1) العدوان على المرأة للدكتور فؤاد العبد الكريم ص 229 .

(2) انظر معنى الضمان في مادة: " ضمن " في: المعجم الوسيط، والضمانات القضائية للمتخاصمين أمام المحاكم الشرعية للأستاذ فارس أبو نمر ص 12 .

(3) انظر المواد من (16) إلى (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في موقع " المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة " في الشبكة العنكبوتية.

المبحث الأول

الوازع الإيماني والمراقبة الإلهية ضمانٌ لاستيفاء حقوق الأسرة والمرأة ذات الصلة

لا يخفى أن الوازع الإيماني، والرقابة الذاتية، واستحضار الفرد أو الحاكم معيَّة الله تعالى له، ومراقبته باستمرار، أُولى الضمانات وأقواها وأدومُها للحفاظ على حقوق الآخرين، وتجنب انتقاصها أو التعدي عليها، لأنها تنبعث من نفس الإنسان ذاته، دون أن تخضع أو ترتبط بعوامل خارجية، قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (الحديد: ٤) ، وفي الحديث الشريف: «اتَّقِ اللهَ حيثما كنتَ»[1].

ومن الجدير أن نورد هنا ما يؤكِّد أثر الوازع الإيماني في حماية الحقوق المادية والمعنوية عموماً، وضمانها من وقوع التقصير فيها أو تجاوزها حتى من الحكام، وذلك فيما يلي:

1- روى أصحاب السنن أن النبي ﷺ كان يقسم مالاً بين مستحقيه، فأقبل رجل وأكبَّ عليه، فطعنه النبي ﷺ بعُرْجُون – عُود – كان معه فجرحَه، فقال له: تعالَ فاسْتَقِدْ، قال: بل عفوتُ يا رسول الله ﷺ[2].

2- قال أسلم مولى عمر بن الخطاب ﷺ: بينا أنا مع عمر بن الخطاب ﷺ وهو يعس – يتجول ليلاً – بالمدينة ، إذ أعيا فاتكأ على جانب جدار في جوف الليل، فإذا امرأة تقول لابنتها: قومي إلى ذلك اللبن فامذقيه – اخلطيه – بالماء فقالت: يا أماه، أو ما علمت ما كان من عزمة أمير المؤمنين اليوم!؟ قالت: وما كان من عزمته!؟ قالت: إنه أمر منادياً فنادى لا يُخلط اللبن بالماء. فقالت لها: يا ابتاه، قومي إلى اللبن فامذقيه بالماء، فإنك في موضع لا يراك عمر ولا منادي عمر! فقالت الصبية: والله ما كنت لأطيعه في الملأ وأعصيه في الخلاء، وكان عمر يسمع كل ذلك... [3].

ولا يخفى أنه لو لا هذا الوازع الإيماني، واستحضار معيَّة الله تعالى ومراقبته فيما تقدم في هذه الوقائع وغيرها، لما لقيت حقوق أولئك الناس على اختلاف أنواعها الحفظ والرعايةَ والوفاء.

المبحث الثاني

الحسبة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضمانٌ لاستيفاء حقوق الأسرة والمرأة ذات الصلة

يُعتبَر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – الحِسبة – من الضمانات الفعالة في رعاية حقوق الأسرة والمرأة في الدولة الإسلامية، وقد أولاه الإسلام اهتمامه ورعايته، قال الله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٤) .

---

(1) سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس ، رقم الحديث 1987 وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(2) سنن أبي داوود، كتاب الديات، باب القَوَدِ من الضربة وقَصِّ الأمير من نفسه، رقم الحديث4536 والسنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في قتل الإمام وجَرْحه، رقم الحديث 15797 وإسناد البيهقي قوي كما ذكر في كشف الخفاء 53/2 .
(3) تاريخ دمشق لابن عساكر 70/ 253 ، وفي بقية القصة: أن عمر زوجها من ابنه عاصم فولدت له بنتاً، وولدت البنت ابنة، وولدت الابنة عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموي الصالح.

ولا تقتصر هذه الرقابة والمتابعة والمناصحة على الحكام والجهات الرسمية فقط، بل تشمل الأفراد أيضاً، يقول ابن القيم رحمه الله: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم قادر، ولا يتوقف ذلك على دعْوَى ومُدَّعَى عليه(1).

ومن الوقائع العملية في حماية حقوق الإنسان عموماً، وضمانها من وقوع التقصير فيها أو تجاوزها حتى من الحكام، ما جاء في الصحيح: أن حَكيم بن حِزام ﷺ مرَّ بقوم من أهل الذمة بحمص في الشام، قد أُقيموا في الشمس، يُعذَّبون حتى يُعطُوا الجزية، فدخل على عُمير بن سعد أمير حمص، فقال: يا عُمير، ما هذا؟ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يعذِّب الذين يعذِّبون الناس في الدنيا» فقال الأمير: اذهب فَخَلِّ سبيلَهم(2).

وهكذا نجد أن أفراداً المسلمين، قاموا بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحالوا بين استمرار بعض موظفي الدولة في انتهاك حقوق هؤلاء الناس والتعدي عليهم.

المبحث الثالث

الرقابة الإدارية والتفتيش الجادّ ضمانٌ لاستيفاء حقوق الأسرة والمرأة ذات الصلة

تعتبر الرقابة الإدارية وعمليات التفتيش والمحاسبة التي تقوم بها السلطات التشريعية والتنفيذية رديفاً آخر لحماية الحقوق من أن تمسَّ أو يُعتدى عليها حتى من موظفي الدولة، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا في قوله: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته: فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته»(3).

ومما يذكر في هذا الصدد ما يلي:

1- قال ابن عمر رضي الله عنهما: قدمت رفقة من التجار فنزلوا المصلى فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف: هل لك أن نحرسهم الليلة من السرقة؟ فباتا يحرسانهم ويصليان ما كتب الله لهما. فسمع عمر بكاء صبي فتوجه نحوه فقال لأمه: اتقي الله وأحسني إلى صبيك. ثم عاد إلى مكانه. فسمع بكاءه فعاد إلى أمه فقال لها: مثل ذلك، ثم عاد إلى مكانه. فلما كان في آخر الليل سمع بكاءه فأتى أمه فقال: ويحك. إني لأراك أم سوء!! ما لي أرى ابنك لا يَقِرُّ منذ الليلة؟ قالت: يا عبد الله، قد أَبَرَمْتَنِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ. إِنِّي أُرِيغَهُ عن الفطام فأبى. قال: ولِمْ؟ قالت: لأن عمر لا يفرض إلا لِلْفُطُمِ. قال: وكم له؟ قالت: كذا وكذا شهراً. قال: ويحك لا تُعْجِلِيهُ. فصلى الفجر وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء. فلما سلم قال: يا بؤساً لعمر، كم قتل من أولاد المسلمين! ثم

(1) الطرق الحكمية لابن القيم ص 344.345 .

(2) صحيح مسلم، كتاب البر والصِّلَة، باب الوعيد الشديد لم عذب الناس بغير حق، رقم الحديث 2613 وصحيح ابن حبان 429/12 برقم 5613 واللفظ له.

(3) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم الحديث 853 وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل...، رقم الحديث 1829 .

أمر منادياً فنادى: ألا لا تُعْجِلُوا صبيانكم عن الفطام، فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام، وكتب بذلك إلى الآفاق: إنا نفرض لكل مولود في الإسلام[1].

2- من الوقائع العملية ذات الصلة بالرقابة الإدارية والتفتيش لضمان عدم التعدي على الحقوق: أن عمر ابن الخطاب ﷺ كان في مواسم الحج يتفقد أهل الأمصار ويسأل عن تعامل الولاة معهم وسيرتهم فيهم، وكان يأمر الولاة أن يوافُوه. أن يأتوا إليه. في موسم كل حجٍّ، يحاسبُهم ويسائلُهم، ويَحْجر عليهم بذلك ظلمَ الرعية ويحجُزهم عنه[2].

3- ورد أن عمر ﷺ خطب ذات يوم فقال: يا أيها الناس، إني والله ما أرسل إليكم عمالاً ليضربوا أبْشَاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فُعِل به شيء من ذلك فليرفعْه إليَّ، فوالذي نفسي بيده لأقصَّنَّه منه، فوثب عمرو بن العاص قائلاً: يا أمير المؤمنين، تقصُّ الرجلَ من أمراء المسلمين! فقال عمر: وكيف لا أقصُّه وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقصُّ من نفسه، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم [3].

وهكذا يتضح مدى حرص الحكام والولاة على حماية حقوق أفراد المجتمع عموماً، ومراقبتهم لموظفي الدولة، وتفتيشهم ومحاسبتهم؛ وذلك من أجل حماية الحقوق عامة من أن تنتهك، أو يُعتدَى عليها.

المبحث الرابع

القضاءُ العادل النزيه وجزاءاتُه الرادعةُ ضمانٌ لاستيفاء حقوق الأسرة والمرأة ذات الصلة

شهد القضاء في الإسلام سمواً كبيراً قلَّ أن تشهده البشرية، فهو لم يقتصر على الفصل في المنازعات فقط، بل كان ضمانة تتوافر فيها العدالة، ويُحَقُّ الحق ويُرَدُّ الباطل ولو كان صادراً من أصحاب النفوذ والقرار السياسي؛ لذا وُجِد في الإسلام أيضاً ما يسمى " ولاية المظالم " للبت في القضايا والخصومات التي تكون بين الدولة ورجالها وأعوانها وحاشيتهم، وبين أفراد الرعية العاديين الذين تقع عليهم المظالم[4]. وهذا ما يسمى حديثاً: " المحاكم الإدارية ". ومن الوقائع المنقولة ذات الصلة، وأثرِها في حماية حقوق المرأة والأسرة، وضمانها من أن يُنال منها ما يلي:

1- أن خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها جاءت إلى النبي ﷺ تشكو زوجها الذي ظاهرها وحرَّمها على نفسه قائلة: يا رسول الله، أكل شبابي، ونثرتُ له بطني، حتى إذا كبر سني وانقطع ولدي ظاهر مني، اللّهم إني أشكو إليك حالي! فقال لها النبي ﷺ - وهو القاضي والمفتي -: ما أراك إلا قد حرمت عليه بالظهار، وذلك قبل أن ينزل القرآن بحكم الظهار. فقالت: لا تقل هذا يا رسول الله... وذكرت فاقتها، ووحدتها، وأن لها صبية

(1) الطبقات الكبرى لابن سعد 229/3
(2) تاريخ الطبري 540/2 .
(3) تاريخ الطبري 567/2 .
(4) انظر: أحكام القرآن لابن العربي 61/4 ومجموع الفتاوى لابن تيمية 392/20 .

صغاراً...إلخ. فأعاد الرسول ﷺ قوله لها، فَقَالَتْ: إِلَى اللَّهِ أَشْكُو لَا إِلَى رسوله. فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾ (المجادلة: ١ – ٢). فجاء الحكم الشرعي مفصلاً، يحمي حقوقها ويفرض على زوجها التكفير عما قاله؛ لأن الظهار منكر وزور[1].

2 – ما ذكروه: أن عمر بن الخطاب ﷺ أخذ من رجل فرَساً على سَوْم، فحمل عليه رجلاً فعطِب الفرس، فاختلفا فيمن يضمنه، فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلاً حكَماً، فقال الرجل: أجعل شُرَيْحاً، فأتياه فسمع منهما ثم قال لعمر: أخذتَه صحيحاً سليماً على سَوْم، فعليك أن تردَّه سليماً كما أخذته، فأُعجب عمر بعدله ونزاهته، وبعثه قاضياً إلى العراق[2].

3- ذكر السيوطي: أن الخليفة العباسي المنصور كتب إلى سَوَّار بن عبد الله قاضي البصرة: انظر الأرض التي تخاصم فيها فلانٌ القائد، وفلانٌ التاجر، فادْفعها إلى القائد. فكتب إليه سَوَّار: إن البَيِّنة قد قامتْ عندي أنها للتاجر، فلستُ أُخرجُها من يده إلا ببينة. فكتب إليه الخليفة المنصور: والله الذي لا إله إلا، هو لتدفعنَّها إلى القائد. فكتب إليه سَوَّار: والله الذي لا إله إلا هو لا أُخرجها من يد التاجر إلا بحق. فلما جاء الكتاب إلى المنصور قال: ملأتُها والله عدلاً، وصار قضاتي تردني إلى الحق[3].

وهكذا فإن الحكم الإلهي، وأحكام القضاة الصالحين، كانت ضماناً لاستيفاء حقوق الأفراد نساء أو رجالاً، كما كانت تلك الأحكام القضائية حريصة على المال العام من أن يذهب هدراً لتحقيق شهوة حاكم.

الخاتمة

أبرز معالم البحث وتوصياته

أولاً: أبرز معالم البحث

1- بيان أن الغربيين يَعُدُّون " العهدَ الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " تتويجاً لحضارتهم، ولجهود مفكريهم، في حين أن على بعضها ملاحظاتٍ من وجهة نظر شرعية، وفطرية عقلية، تم بيانها مع الأدلة والتعليلات.

2- يراد بحقوق الأسرة والمرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الإسلام: المصالح والمنافع الثابتة لهم عند من يجب عليه أداؤها، والتي لا يَسُوغ حرمانُهم منها أو الاعتداءُ عليها.

(1) انظر: تفسير القرطبي 17/ 270، وروح البيان للآلوسي 9/388

(2) انظر: أخبار القضاة لوكيع بن الجراح 2/189 .

(3) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص 197.

3- من محاسن هذا الدين أنه خصَّ حقوق الأسرة والمرأة بنصيب وافر من الاهتمام في تشريعاته المبكِّرةِ السابقةِ زماناً على العهود والمواثيق الدولية، وأساسُ ذلك التكريمُ الإلهي للإنسان، والمحافظة على المقاصد الكلية الخمسة وهي: حفظ النفس، والدين، والنسَب، والعقل، والمال.

4- لحقوق الأسرة والمرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الإسلام مصادرُها التشريعيةُ المعروفة، ولها خصائصُها، وهي لكلِّ البشر من غير حِكْر على شعب دون شعب، بخلاف بعض العهود والمواثيق الدولية.

5- بيان الرؤية الشرعية في المفاهيم الخاطئة التي اشتمل عليها " العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "، ومن ذلك ما يلي:

أ – الإقرار بأن لأعضاء الأسرة البشرية حقوقاً متساوية مطلقة، من غير تمييز بسبب الجنس أو الدين.

ب – الإقرار بأن من حق المرأة " المسلمة " الزواجَ " بغير المسلم ".

ج – إقحامُ العهد الدولي المرأةَ في كافة الأعمال والوظائف واعتبارُه حقاً لها يجب على الدول تأمينُه.

6 – تم بيان مبادئ حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الإسلام التي أغفلها " العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، ومن ذلك ما يلي:

أ – إشراك الإسلام أسر الأغنياء في تأمين حقوق أسر الفقراء واحتياجاتهم بخلاف العهد الدولي.

ب – حرص الإسلام على حماية احتياجات أسر الأجيال القادمة من ثروات أوطانهم بخلاف العهد الدولي.

ج – اشتراط الإسلام موافقة الولي على عقد زواج موليته بخلاف العهد الدولي.

د- اشتراط الإسلام شهادة الشهود على عقد الزواج بخلاف العهد الدولي.

ه – تكليف الإسلام الزوج لا الزوجة بالنفقة عليها وعلى الأسرة بخلاف العهد الدولي.

و – تمليك الإسلام الزوج حق الطلاق دون الزوجة بخلاف العهد الدولي.

ز – تشريع الإسلام حق الرجل في تعدد الزوجات بخلاف العهد الدولي.

ح – أمر الإسلام بالفصل بين النساء والرجال في المجالس الثقافية والتعليمة ونحوها بخلاف العهد الدولي.

7- تم بيان أن في الإسلام ضماناتٍ مؤكَّدةً لاستيفاءِ حقوقِ الأسرة والمرأة ذات الصلة، وأبرزُها أربعة: أولُها: الوازعُ الديني والمراقبة الإلهية، وثانيها: جهاتُ الحسبةِ والأمرِ بالمعروف والنهيِ عن المنكر، وثالثُها: الرقابةُ الإدارية والتفتيشُ الجادُّ، ورابعُها: القضاءُ العادلُ النزيهُ وجزاءاتُه الرادعة.

8- بيان أن من حقِّ عموم الأفراد في المجتمع الإسلامي الاشتراكَ في حماية حقوق الأسرة والمرأة، فضلاً عن هيئات الدولة ومؤسساتها، ويؤيد هذا ما ورد من الأدلة والوقائع العملية من هدي النبي ﷺ وصحابته ﷺ.

ثانياً: التوصيات

1- العمل على إعداد مقررات دراسية، تُعنَى بحقوق الأسرة والمرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من منظور إسلامي، وتدريسها في كافة في المراحل الدراسية.

2- قيام الجهات المختصة بطبع وتوزيع الأشرطة والأقراص الالكترونية والمنشورات الورقية، التي تُعْنَى بحقوق الأسرة والمرأة، وبحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خصوصاً، وتوزيعها في مجامع الناس.

3- توجيه كافة وسائل الإعلام إلى إعطاء مزيد من الاهتمام لتعميق مفاهيم حقوق الأسرة والمرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من منظور إسلامي، وذلك عن طريق الأحاديث والتمثيليات والقصص والحوارات وغيرها، وتخصيص أوقات دورية رتيبة مناسبة لذلك.

4- التعاون مع بعض الوزارات كالشؤون الإسلامية والأوقاف، والشؤون الاجتماعية والعمل وغيرهما، في إشاعة مفاهيم حقوق الأسرة والمرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من منظور إسلامي، من خلال خطب الجمعة، والندوات، والمحاضرات، والمناسبات الأخرى.

5- دعوة الدول الإسلامية إلى عدم التعاون مع أيِّ آلية دولية ذات صلة بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

6- حث الدول الإسلامية على إعداد " ميثاق " أو " عهدٍ " مفصَّل شامل، يتضمن موادَ مقننةً تُعرِّف بحقوق الأسرة والمرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من منظور إسلامي، وذلك بإشراف علماء شرعيين، وخبراء متعددي الاختصاصات، وبيان أنه هذه الحقوق جزءٌ من تعاليم الإسلام، ولها طابعُها التعبدي، الذي يُسأل عنه المسلم، وهذا سرُّ تحقُّقِها وتطبيقِ المسلمين لها في التاريخ الإسلامي.

7- دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إعادة النظر في صياغة الإعلانات والعهود والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الأسرة والمرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بحيث تراعي القيم الدينية السماوية والفطرة الإنسانية.

وصدق الله القائل: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (المائدة: ٥٠) .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات